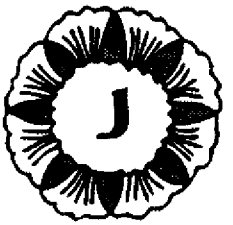

راتب:

١ ـ تعريف:

الراتب هو ما يعطاه الموظف أو الأجير الخاص من الأجر الدائم.

٢ ـ من يستحق الراتب:

يستحق الراتبَ العاملُ في حياته، سواء كان غنياً أم فقيراً[١] وأسرته بعد وفاته، إن كان يعمل عند الدولة، فيُنفق على امرأته حتى تتزوج، وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ[٢].

٣ ـ العمل الذي يستحق عليه الراتب:

يشترط في العمل حتى يستحق عليه الراتب ما يلي:

أ ـ **أن يكون مباحاً:** كناظر الوقف[٣] والوزّان[٤] وجمع الزكاة وكتابتها (ر: زكاة/ ٢٦جـ٢) أما جمع صدقة الفطر وتوزيعها فإنه لا يستحق عليه أجراً، فإن أعطي عليه أجراً فإنه لا يعطى منها (ر: زكاة الفطر/ ٤).

ب ـ أن يكون متقوّماً (ر: إجارة/ ٤جـ٢هـ) وحتى يكون متقوّماً لا بد أن يكون فيه

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٩٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٨٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٩٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٨.

نفع خاص أو عام، وما يأخذه من راتب على العبادات إنما هو مُعاوِن على الدين، وهو بمنزلة ما يُعطاه المقاتلة والفقهاء من الفيء[١] و(ر: إجارة/ ٤جـ٢ط) ويستحق الموظف أجر العطل الرسمية، فإذا غاب الفقيه مدة العطلة فإنه يستحق راتبها، سواء كان مسافراً أم مقيماً في البلد[٢] و(ر: إجارة/ ٤جـ٢أ).

٤ ـ مقداره:

أ ـ يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن راتب الذي يعمل في المصالح العامة عند الدولة يُقدر بحسب عمله وبحسب حاجته، فيعطى أكثرهما[٣] و(ر: بيت المال/ ٢د٢د).

ب ـ **زيادته:** إذا زادت الموارد جاز أن يُزاد الراتب، فإذا وقف وقفاً على مسجد وشرط للإمام ستة دراهم ثم إن ريع الوقف زاد، وصار في الوقت فائض، فيجوز أن يزاد للإمام راتبه من هذا الفائض[٤].

ولا يجوز له أن يأخذ راتباً أضعاف حاجته وكفاءته، فإن فعل فهو أكل للمال بالباطل[٥].

جـ ـ **خيانة ذي الراتب القليل:** عمال وموظفو الفيء ونحوهم إذا كانت رواتبهم أقل من استحقاقهم فخانوا أو قَبلوا هدية أو رشوة لم يُستخرَج منهم ذلك القدر المتمم لراتبهم العادل، وإن كان لا يجوز لهم الأخذ[٦].

د ـ **تقديره عند تغير النقد:** إذا تغير النقد فإن الموظف يعطى من النقد الجديد قيمة ما كان يُعطاه من النقد القديم[٧].

٥ ـ صرف الرواتب من بيت المال (ر: بيت المال/ ٢د٢د) إلا الزكاة فإن أجر العاملين عليها تصرف منها (ر: زكاة/ ٢٦جـ٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٠٣.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٨ و٢٨/ ٢٨٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٧.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٠٦.
(٦) الاختيارات للبعلي ٥٤٩.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣١٤.

٦ ـ الزكاة على الرواتب (ر: إجارة/ ٤د١٠).

رأس:

- ستر الرجل رأسه في الإحرام (ر: إحرام/ ٧جـ١).
- حكم حلق الرأس (ر: حلق).
- مسح الرأس في الوضوء (ر: وضوء/ ٧ز).
- المسح على ما يغطي الرأس في الوضوء من خمار (ر: خمار) وعمامة (ر: عمامة) وقلنسوة (ر: قلنسوة).

رافضة:

١ ـ تعريف:

الرافضة اسم يطلق على جميع فرق الشيعة من جَعفرية وإسماعيلية ونصيرية الذين رفضوا إمامة زيد بن علي زين العابدين حين نهاهم عن سب الصحابة. وكان ابن تيمية يطلق اسم الرافضة أحياناً ويريد به الجعفرية، وأحياناً يريد به النصيرية أو الإسماعيلية.

٢ ـ أثر الاعتقاد بعقائدهم:

أ ـ **الزواج بهم**: لا يعتبر ابن تيمية الرافضة الجعفرية كفاراً ولا مرتدين، فقد كان رحمه الله تعالى يقول: الرافضة المحضة هم أهلُ أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي، وإن تزوج هو رافضية صح النكاح إن كان يرجو أن تتوب، وإلا فترك نكاحها أفضل لئلا تُفسِد عليه أولاده[1] و(ر: نكاح/ ٤ب١٠).

ب ـ **حقهم في الفيء**: كان رحمه الله تعالى يرى أن الرافضة لا حق لهم في الفيء[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦١.

(٢) الاختيارات للبعلي ٥٤٨.

راهب:

١ ـ تعريف:

الراهب هو الذي انقطع عن الناس وتفرغ للعبادة.

٢ ـ النهي عن قتل الرهبان في الحرب (ر: جهاد/٨د) إلا إذا كان الراهب من المرتدين، فإنه يقتل (ر: ردة/٦د).

ـ عدم فرض الجزية على الراهب المنقطع عن الدنيا، دون الراهب المخالط للناس في دنياهم (ر: جزية/٢).

ـ تجريد الرهبان من الأموال (ر: ذمي/٣أ١٠).

رُؤيَة:

انظر: نظر.

ربا:

١ ـ تعريف:

الربا هو كل زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع.

٢ ـ أنواعه:

الربا على نوعين هما: ربا النسيئة، وربا الفضل.

أ ـ ربا النسيئة:

١) تعريفه: هو زيادة مشروطة أو متواطأ عليها في الدَّين ـ وإن لم تذكر في العقد ـ مقابل الأجَل[١] و(ر: تواطؤ/٢) وهو من نوع الربا المعروف في الجاهلية، إذ المعروف فيها أنه إذا كان للرجل على الرجل المال المؤجل وحل الأجل قال له الدائن: أتقضي أم تربي؟[٢] وكلاهما فيه بيع للدين بأكثر منه مقابل الأجَل[٣]، والمقصود من الأثمان أن تكون معياراً

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٣٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤١٨ و٤٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٤٠.

للأموال يُتَوَسَّل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فلا يباع ثمن بثمن أكثر منه[١].

٢) إذا تحقق المعنى السابق في أية معاملة فهي معاملة ربوية وإن أخذت صورة مشروعة، لأن الحيلة لا تزيل المفسدة التي حرم الله تعالى من أجلها الربا، ومن هذا القبيل: أنه سئل عن رجل يُدَاين الناسَ كل مئة بمئة وأربعين، ويجعل سلفاً على حرير، فإذا جاء الأجل وأعسر المديون عن وفائه قال له: عاملني، فيأخذ الحرير من عنده ويقول للمديون: اشتريت هذا الحرير مني بمائة وتسعين، إلا أنه يأتيه على حساب كل مئة بمئة وأربعين، فإذا قبضه المديون منه، فقال: أوفني هذا الحرير عن السلف الذي لي عندك، وإذا جاءت السنة الثانية طالبه بالدراهم المذكورة، فأعسرت عليه أو بعضها، قال: عاملني، فيحسب المتبقي والأصل ويجعل ذلك سلفاً على حرير. وكان جواب الإمام ابن تيمية: هذا هو عين الربا الذي أُنزِل فيه القرآن[٢]. والحيلة في ربا النسيئة على أنواع:

أ - أن يأخذ شكل عقد معاوضة بين اثنين، كما هو الحال في بيع العينة وبيع التورق وبيع الوفاء (ر: بيع/ ٧جـ دهـ).

ب - أن يكون بشكل هدية يقدمها المستقرض إلى المُقْرِض[٣] أو العامل في المضاربة أو المزارعة إلى صاحب المال أو صاحب الأرض[٤].

جـ - أن يَضُم إلى العقد عقداً آخر ليس بمقصود، فيه محاباة، كأن يبيعه الذهب بحرزه، ثم يبتاع منه الحرز بأكثر من الذهب[٥] أو يضم إلى القرض بيعاً أو إجارة أو مزارعة يحابيه فيها[٦]، فقد أفتى رحمه الله تعالى أنه إن أقرض رجلٌ آخر قرضاً على أن يكتري حانوته بأجر أكثر

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٣٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٠٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٠٦ و١٠٩.
(٥) القواعد النورانية ١٢٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٣ و٢٩/ ٤٣٩ و٤٩٩.

لم يجز[١]، وإن كان له على آخر دين فأعسر فيه، فباعه الدائن بضاعة بزيادة على سعرها حتى يصبر عليه لم يجز[٢].

د ـ أن يجعل المقرضُ والمستقرضُ بينهما شخصاً ثالثاً يسمونه محلِّلاً، فيشتري السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها إلى المعطي للربا إلى أجل، ثم يعيدها إلى صاحبها بأنقص دراهم يستفيدها المحلل[٣].

٣) ومن ربا النسيئة: بيع الأثمان وغيرها من الأموال الربوية بعضها ببعض نسيئة كبيع الذهب بالفضة إلى أجَل (ر: بيع/ ٥د٢أب) والشعير بالحنطة إلى أجل[٤]؛ أما غير الربوية فيجوز بيع بعضها ببعض إلى أجل، وقد حكى البعلي عنه جواز بيع الفلوس المضروبة من غير الذهب والفضة بالذهب والفضة إلى أجل[٥] وهو يتعارض مع ما يقرره من أن علة تحريم ربا الفضل في الدراهم والدنانير هي الثمنية (ر: ربا/ ٢ب٢) ويجوز بيع شاة بشاة إلى أجل[٦] و(ر: بيع/ ٥هـ٢ ـ ٣) ويجوز بيع ثوب بثوب إلى أجل، لأن ما جاز التفاضل فيه في البيع مع اتحاد الجنس جاز فيه النَّسأ[٧].

٤) ومنه: إذا قوَّم السلعة بقيمة حالَّة وباعها بأكثر منه إلى أجل، كما إذا قال: قيمة هذه السلعة حالاً بكذا، وأبيعها بكذا إلى أجل[٨].

٥) ويجوز للرجل أن يبيع القمح بثمن آجل، ثم يستوفي من المشتري قمحاً بدل الثمن إن لم يجد عنده إلا القمح، وليس ذلك من الربا[٩].

ب ـ ربا الفضل:

١) تعريفه: ربا الفضل هو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٣٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٣ و٢٩/ ٤٣٩ و٤٩٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥١٦.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٢٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩٦.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٢٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٦ و٤٩٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢٦.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٠.

٢) الأموال الربوية: ورد في السنة الصحيحة ذكر الأموال الربوية وهي: الذهب والفضة، والبر والشعير والتمر والملح.

ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن علة تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة **هي الثمنية**، وليس الوزن، ولذلك حرم التفاضل في الفلوس أيضاً لأنها أثمان، وجاز التفاضل في الموزونات الأخرى كالرصاص والحديد والحرير والقطن[١] وعلة تحريم ربا الفضل في الأصناف الأربعة الأخرى **فهي الطعم والاقتيات**، وما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي ولو بيع بجنس نفسه، فيباع الزيت بالزيتون والخبز بالهريسة متفاضلاً[٢].

٣) حكمة تحريمه: حرم الشارع أشياء مما يخفى فيها الفساد لإفضائها إلى الفساد المحقق، ومن ذلك ربا الفضل، فإنه حرم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة[٣].

٤) أحكامه: (ر: بيع/ ٥دهـ).

٣ ـ آثار الربا:

المتعامل بالربا إما أن يكون مسلماً أو يكون كافراً يعتقد حل الربا.

أ ـ **فإن كان كافراً** يعتقد حل الربا كان تعامله به صحيحاً، ولا يعاقب عليه[٤] و(ر: اعتقاد/ ٢).

ب ـ **وإن كان مسلماً**: فإنه يترتب عليه الآثار التالية:

١) الإثم: فالمراباة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين[٥] لأنها أكل لأموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل نوعان: الربا والميسر[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٤٧٠ والاختيارات للبعلي ٢٢٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٥٩ و٢٩/ ٢٤ والقواعد النورانية ١١٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٩ و٢٩/ ٤٤٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤١٨.
(٦) القواعد النورانية ١١٦.

٢) بطلان العقد: وعقود الربا كلها باطلة إذا لم يحصل فيها القبض[١] وهذا يعني أنه إن اتصل بها القبض فهي صحيحة وشرط الربا باطل.

٣) المرابي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم، لأن شرط الربا باطل، فما بقي له منه في الذمم فهو ساقط، وما أخذه المرابي منهم من الربا وجب رده إن كان باقياً، أو رد مثله إن كان فانياً، لكن ما قبضه منهم بتأويل قبل ذلك فإنه يعفى عنه[٢].

٤) التعزير: على ولاة الأمور أن لا يُمَكِّنوا المرابين من أخذ أكثر من رأس مالهم، وأن يعزروهم على تعاملهم بالربا[٣].

رِباط:

١ ـ تعريف:

الرباط هو الإقامة في الثغور، حراسةً لها وإرهاباً للعدو.

٢ ـ فضله:

الرباط في الثغور أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، لأن الرباط من جنس الجهاد، وجنس الجهاد مقدم على جنس الحج[٤].

رِبْح:

١ ـ تعريف:

الربح هو ما يحصل بالتجارة زيادة على رأس المال.

٢ ـ أحكام الربح:

أ ـ **رَبح المال الحرام**: من كانت معه دراهم حرام فعمل بها بالتجارة أو غيرها فربحت، فأعدل الأقوال فيها أن يقسم هذا الرِّبح بين العمل والمال الحرام

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١٢٦/١٥ و٤١٨/٢٩ و٤٣٧ و٤٣٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٤١٨/٢٩ و٤٣٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧ و٤٠ و٥/٢٨ و٤١٨ والاختيارات للبعلي ٥٣٥.

كالمضاربة، فيأخذ حصة العمل ويتصدق بحصة المال الحرام من الربح[١].

ب - ضم ربح المال إلى أصله في حساب الزكاة (ر: زكاة/ ١٠أ٢ و١١د و١٣).

- اقتسام الشركاء الربح في الشركة (ر: شركة).

- اقتسام الربح في الشركة الفاسدة (ر: شركة/ ٥أ٥).

ربيبة:

- ربيبة الرجل هي بنت زوجته من غيره.

- تحريم بنت الربيب والربيبة، وعدم تحريم زوجة الربيب (ر: محارم/ ٢جـ١).

رجب:

١ - تعريف:

هو الشهر السابع من السنة القمرية، وهو من الأشهر الحرم، وسُمي برجب من الترجيب أي: التعظيم.

٢ - صومه:

يكره إفراد رجب بالصوم، ولكن لو صام أكثره فلا بأس[٢].

رَجْعَة:

١ - تعريف:

الرجعة هي إعادة المطلقة الرجعية أو البائن إلى الزوجية.

٢ - ما تكون منه الرجعة:

تكون الرجعة من طلاق رجعي، أو من طلاق بائن بينونة صغرى، أو من طلاق بائن بينونة كبرى.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧ و٣٦٠ (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٨. والاختيارات للبعلي ١٨٩.

أ ـ **الرجعة من طلاق رجعي:**

١) الجدير بالذكر أن كل طلاق يكون بعد الدخول هو طلاق رجعي[١].

٢) وإذا أراد أن يُرجع زوجته من طلاق رجعي فله ذلك بلا رضاها ولا ولي ولا مهر[٢] و(ر: إجبار/ ٢هـ).

٣) وتقع الرجعة من الطلاق الرجعي بالقول، كأن يقول لها: أرجعتك، أو بالفعل مع النية، كما إذا وطئها بنية الرجعة[٣].

٤) ويجب الإشهاد على الرجعة، ولا تصح مع الكتمان[٤] و(ر: إشهاد/ ٢جـ) وتجوز فيها شهادة النساء، لأن حضورهن عندها أيسر من حضورهن عند كتابة وثائق الديون[٥].

ب ـ **الرجعة من الطلاق البائن بينونة صغرى:** ويكون بعقد جديد تتوافر فيه سائر شروط عقد النكاح، وبمهر جديد. فإن طلقها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى بانت منه، ثم تزوجت بغيره، ثم طلقها الثاني وانقضت عدتها منه، فعادت إلى زوجها الأول بعقد ومهر جديدين فإنها تعود إليه على ما بقي لها من الطلاق[٦].

جـ ـ **الرجعة من الطلاق البائن بينونة كبرى:** وتقع البينونة الكبرى بالطلاق ثلاثاً قبل الدخول أو بعد الدخول (ر: طلاق/ ٥أ٣) وتكون الرجعة من هذا الطلاق بالعقد عليها كما في البائن بينونة صغرى، ولكنه لا يجوز له أن يعقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ثم يموت أو يطلقها وتمضي عدتها منه، كما تقدم تفصيل ذلك في (تحليل).

رَجْم:

ـ عقوبة الزاني الحر المحصن الرجم (ر: زنا/ ٦ب٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٦ و١١١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨١ والاختيارات للبعلي ٤٦٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٣٤ والاختيارات للبعلي ٤٦٨.

(٥) الاختيارات للبعلي ٦١٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٠.

- عدم رجم الحامل حتى تضع (ر: زنا/٦ب٢).

رَحِم:

١ - تعريف:

الرَّحِم هم القرابة التي سببها الولادة.

٢ - أنواع الرحم:

الرحم على نوعين: رحم محرمة ورحم غير محرمة، وتختص الرحم المحرمة بأربعة أحكام، الحكمان الأولان متفق عليهما، والآخران مختلف فيهما: أما الأولان المتفق عليهما فهما: لا يجوز ملكه بملك اليمين[١] و(ر: رق/ ٤ب) ولا يجوز وطؤه بعقد ولا ملك يمين (ر: محارم) وأما الآخران المختلف فيهما فهما: لا يجوز أن يجمع بين رحمين محرمين في نكاح ولا تَسَرٍّ، ولا يجوز أن يجمع بينهما في ملك اليمين ولو كان من غير وطء[٢] و(ر: نكاح/ ٤ب٧) و(تسري/ ٢ب).

٣ - صلة الرحم:

صلة الرحم واجبة[٣] وهي أفضل من الصدقة[٤] ومن العتق[٥]؛ ومن صلة الرحم الإنفاقُ عليها بالشروط التي نذكرها في (نفقة/ ٤د) ومنها الاختصاص بالعطية[٦] وتقديم الأرحام على غيرهم في الوصية والاستحقاقِ من الوقف والزكاةِ عند الاستواء في الحاجة[٧] (ر: زكاة/ ٢٦ب) و(صدقة/ ٤جـ) وعتقها بالملك (ر: رق/ ٤ب) وإذا كانت صلة الرحم واجبة فإن قطَعها محرَّم، ولذلك حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى قطيعة الرحم، ومن ذلك الجمع بين الأرحام في النكاح (ر: نكاح/ ٤ب٧) والتسري (ر: تسري/ ٢ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٨٦ و٣٢/ ٦٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٨٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣١٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧٧ والاختيارات للبعلي ١٨٩.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٨٤ و٩٠ و١٠٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٥ والاختيارات للبعلي ٣٥.

رُخصَة:

١ ـ تعريف:

الرخصة هي إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع.

ومن هذا التعريف يظهر لنا أن انتقال الشخص عن مذهبه الذي لا يبيح تصرفاً مخصوصاً إلى مذهب آخر يبيح هذا التصرف لقوة دليله ليس أخذاً بالرخصة، لأن الانتقال إليه قد كان لقوة الدليل[١].

٢ ـ حكم الأخذ بالرخصة:

أ ـ يظهر أن الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الأخذ بالرخصة في الأحوال العادية أفضل من تركها، لما في الأخذ بها من رفع للحرج، وقبول صدقة الله تعالى على العبد بها، فهو يقول: اتفق المسلمون على جواز الفطر للمسافر، وهو أفضل[٢]، وإذا لبس الخفين على طهارة، فالأفضل له المسح عليهما وعدم خلعهما اتباعاً للسنة[٣]، ولعل من هذا جواز إرضاع الكبير وتحقق الحرمة بإرضاعه عند الحاجة (ر: رضاع/ ٢ب٣ب) و(ر: حاجة/ ٣أ).

ب ـ وقد يكون الأخذ بالرخصة فرضاً في بعض الأحيان كأكل الميتة للمضطر، والتيمم لفاقد الماء[٤]، والترخيص في كل ما ينفِّر من التوبة (ر: توبة/ ٣).

جـ ـ ولكن تَرْكَ الرخصة في بعض الأحيان يكون أفضل عندما يكون في تركها مصلحة راجحة[٥].

د ـ وفي بعض الأحيان يكون في تركها الإثم، كما إذا رخص رسول الله ﷺ في شيء فتنزه بعض الناس عنه، إنهم إن فعلوا ذلك يكونون قد عصوا رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٣٦ و٢٦/ ٩٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٥ و٢٦/ ٩٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٩٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٣٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٦٢/ ٢١.

٣ ـ ما ترد عليه الرخصة:

ترد الرخصة على ما أوجبه الشرع كالصلاة والصيام، وما يحل من الطعام والشراب ونحو ذلك، ولا ترِدُ على ما أوجَبَه الشخصُ على نفسه بيمين أو نذر أو نحو ذلك، لأن له منه مخرجاً بالكفارة[١].

٤ ـ سبب الرخصة:

سبب الرخصة الحاجة، وهذه الحاجة قد تتمثل في الحاجة إلى إتيان الفعل للمصلحة العامة أو الخاصة الغالبة على الرغم مما يكتنفه من المحظور، إذ الواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة، كما يُرخص في الجَلد في الحد إذا كان المضروب لا يحتمل[٢]، وكما ورد في السنة لمن خشي منه النفرة عن الطاعة الرخصة له في أشياء يستغني بها عن المحرَّم، ولمن وثق بإيمانه وصبره النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في فعل الأفضل، ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره من فعل المستحبات البدنية والمالية كالخروج عن جميع ماله ـ مثل أبي بكر ـ ما لا يُستحب لمن لم يكن حاله كذلك، كالرجل الذي جاء الرسول ﷺ ببيضة من ذهب، فحذفه الرسول بها، ثم قال عليه الصلاة والسلام: (يذهب أحدكم فيخرج ماله، ثم يجلس كَلاًّ على الناس).

وقد تتمثل في الحاجة المُفْضِية إلى الحرج أو المشقة غير المعتادة، كرخصة الجمع بين الصلاتين لرفع الحرج[٣]، ورخصة إفطار الصائم في السفر دفعاً للمشقة (ر: سفر/ ٤هـ) وقد سبق أن أوردنا كثيراً من الرخص (ر: حاجة).

٥ ـ تتبع الرخص:

لا يجوز للمسلم تتبع الرخص في المذاهب للعمل بها، لأن هذا يفضي إلى التحلل من الدين[٤] و(ر: تقليد/ ٤ب٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/١٤٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/١٤٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٦٠ و٢٢/٨٨ و٢٤/٥٤.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٥ والاختيارات للبعلي ٥٧٣.

رَدٌّ:

- الردُّ في الميراث (ر: إرث/٩).
- ردُّ ما أخذه من المظالم لأهلها (ر: مظالم/٥).
- انظر أيضاً: استرداد.

رِدْء:

- الردء هو الناصر والمعين عند الحاجة.
- عقوبة الردء في الجناية كعقوبة المباشر (ر: جناية/٤أ٣ز).
- عقوبة الردء في السرقة كعقوبة السارق (ر: سرقة/٣).

رِدَّة:

١ ـ تعريف:

الردة هي الخروج من دين الإسلام.

٢ ـ أنواع الردة:

الردة نوعان: الردة المجردة، وهي الردة التي يستتاب المرتد فيها، فإن تاب وإلا قتل؛ والردة المغلظة، وهي التي يقتل بها المرتد دون حاجة إلى استتابته[١].

٣ ـ المرتد:

لا تثبت الردة على من أتى الفعل المكفِّر إلا إذا توافرت في الفاعل الشروط التالية:

أ ـ **العقل والبلوغ**: فزائل العقل بجنون أو نوم أو غيره لا تثبت الردة في حقه[٢].

ب ـ **الاختيار**: فمن أُكره على كلمة الكفر يجوز له التكلم بها مع طمأنينة القلب

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/١٠٣ والصارم المسلول ٤٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/١١٥.

بالإيمان[١].

جـ - **القصد**: فمن سبق لسانه بالكفر وهو لا يقصده فإنه لا يكفر[٢] و(ر: خطأ/ ٢أ) ولا يجوز تكفير أحدٍ من علماء المسلمين بمجرد خطأ أخطأه في كلامه[٣] إذا عرف عنه حسنُ الإيمان. والمبتدِعُ إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ لا مخالف له لم يكن كافراً به، ولو قدِّر أنه يكفر فإن كفره ليس مثل كفر من كذَّب الرسول ﷺ[٤].

د - **العلم بالتصرف أنه مكفر**: فمن أتى شيئاً من المكفرات وهو لا يعلم أن إتيانها كفر فإنه لا يكفر حتى يأتيها بعد العلم بها[٥] وترك الإيمان للجهل بما يجب أن يؤمن به لا يعتبر كفراً، لأن من شرط الإيمان وجود العلم التام، ولهذا كان الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله تعالى وصفاته لا يكون صاحبه كافراً إن كان مقراً بما جاء به محمد ﷺ، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه[٦] و(ر: جهل/ ٢د٣) وكما لا يكفر بإتيان المكفرات جاهلاً فإنه لا يكفر بإتيان شيء منها متأوِّلاً (ر: فسق/ ١).

٤ - من الذي يَحْكُم بالردة:

لا يحكم بالردة إلا العلماء بمذاهب الأئمة، ولا يجوز تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين، وإن تسليطهم على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات[٧].

٥ - ما يعتبر ردة:

أ - الإيمان من الأشياء المتلقاة عن الله تعالى ورسوله ﷺ، وليس ذلك مما يحكم به الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجوز أن يحكم على شخص بالكفر

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ٥٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٦٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٠٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٠١.
(٥) مجموع الفتاوى ١١/ ٤٠٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٣٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٠٠.

حتى تثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه[١] و(ر: ردة/ ٢د٣).

ودفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطأوا هو من أحق الأغراض الشرعية[٢].

ب ـ ولا يحكم على شخص بالردة بإتيانه تصرفاً أجازه بعض أئمة الفتوى، لأنه مع تنازع العلماء في جواز مسألة لا يجوز أن يُكَفَّرَ فاعلُها[٣].

جـ ـ ولا يشترط في الردة أن يرتد عن جميع ما جاء به محمد ﷺ، بل لو آمن ببعضه وارتد عن بعضه فهو مرتد[٤] ولهذا فإن من قذف السيدة عائشة بعد أن نزلت براءتُها في القرآن الكريم فهو كافر مرتد[٥].

د ـ ويُلزم الناس جميعاً باتباع محمد ﷺ، ومن اعتقد أن لأحد من الملوك أو العلماء أو غيرهم الخروج عن اتباع رسول الله ﷺ فهو كافر وإن نطق بالشهادتين[٦].

هـ ـ **ترك الإيمان بأصول العقيدة أو العمل بما يناقضها**: يكفر المسلم بترك الإيمان بأحد أركان العقيدة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر[٧] كما يكفر بارتكاب ما يناقض الإيمان بهذه الأركان كالتوكل على غير الله، ودعاء غير الله[٨] و(ر: دعاء/ ٥أ) والاستغاثة بغير الله (ر: إغاثة/ ٢) والسحر عند جمهور العلماء (ر: سحر/ ٣) والطلاسم[٩] واعتقاد أن الدعاء والذكر عند القبور أفضل منه في المساجد[١٠] و(ر: دعاء/ ٩ب) والطواف بغير الكعبة (ر: استتابة/ ٢ب) وتعظيم شيء من شعائر الكفار كالكنائس وقبور القسيسين أو النذر لها، ونحو ذلك (ر: استتابة/ ٢أ) وذبح الذبائح في أعياد الكفار على وجه القربة (ر: ذبح/ ٦جـ) والاستهانة بالله

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٠٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٧.
(٤) مجموع الفتاوى ١١/ ١٧٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٩ والصارم المسلول ٤٥ و٥٦٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٧/ ٦٤٠.
(٧) مجموع الفتاوى ١٢/ ٥٢٥ و٢٠/ ٩٠ و٣٥/ ١٥٠.
(٨) الاختيارات للبعلي ٥٢٧.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٧١.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢٤.

تعالى أو برسوله ﷺ[١] ولهذا فإن من قذف أمّ رسول الله ﷺ يُقتَل لما في ذلك من الطعن في نسبه عليه الصلاة والسلام، ومن قذف عائشة يُقتَل لما في ذلك من الطعن في دينه[٢]، ولو قال رجل: لو جاءني محمد بن عبد الله ما قَبِلتُ، فتاب قبل رفعه إلى الإمام قُبلت توبته، وإن تاب بعد رفعه إلى الإمام قتل[٣] أمّا سبُّ أبي رجل من بني هاشم[٤] أو سب أحد من الأشراف فليس سباً للنبي ﷺ[٥] والاستهانة بالقرآن الكريم كفر، كتعمد اللحن فيه مع علمه بإحالته للمعنى[٦] وكذا الاستهانة بالكتب السماوية بسببها، ثم إن كان يَعرف أن التوراة منزلةٌ من عند الله وأنه يجب الإيمان بها، فإنه يُقتل بشتمها ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء، وأما سب التوراة الحاضرة المحرَّفة فلا شيء عليه فيه[٧] و(ر: توبة/ ٦ج).

و - **استحلال ترك الفرائض الظاهرة المتواترة**[٨] كالصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام رمضان والحج[٩] واستحلال الصلاة بغير طهارة أو لغير القبلة[١٠] و(ر: صلاة/ ١٠ح).

ز - **استحلال المحرمات الظاهرة المتواترة**: كاستحلال الظلم والفواحش والخمر والميسر والزنا[١١] واللواطة[١٢] والنظر إلى النساء وإلى المردان[١٣].

ح - **جحود حل المباحات الظاهرة المتواترة**: كحل أكل الخبز واللحم، وحل النكاح واللباس ونحو ذلك[١٤].

ط - وكما يكفر بترك الإيمان بذلك فإنه يكفر بالشك فيها أو بالإعراض عنها حسداً أو كبراً أو اتباعاً لبعض أهل الأهواء الصارفة عن ذلك[١٥]، كما يكفر

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٢٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٩٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٩٨.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٠٠.
(٨) مجموع الفتاوى ١٢/ ٥٢٥ و٢٠/ ٩٠ و٣٥/ ١٥٠.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٥ و٣٥/ ١٠٥.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩٥ و٢٢/ ٤٠ و٦٠ و٢٧/ ١١.
(١١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٨ و١١/ ٤٠٥.
(١٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٤٣.
(١٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥٥ والاختيارات للبعلي ٣٤٤.
(١٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٨٢.
(١٥) مجموع الفتاوى ١٢/ ٣٣٥ و٣٣٦ و٢٨/ ٢١٨

من شك في كفر من يقول بألوهية بعض البشر، أو يقول بالحلول أو بالاتحاد، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين[١].

ي - .....

ك - من أتى واحداً مما تقدم في الفقرات السابقة مع حسن الاعتقاد بما جاء به رسول الله ﷺ فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كتارك الصلاة إن علم وجوبَها وأصرَّ على الترك يستتاب، فإن لم يتب وأصر على تركها حتى مات أو قتل من أجل تركها فقد مات كافرا[٢]، أما الذين يصلُّون تارة ويتركونها تارة فإنهم تحت الوعيد الذي ورد عن رسول الله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يُدخِله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»[٣] وموالاة الكفار، كمتابعتهم في آرائهم وتوليهم بالمحبة والتعظيم[٤]، وترك التحاكم إلى القرآن والسنة والتحاكم إلى غيرهما من الشرائع[٥]، وتفضيل بعض المشايخ على رسول الله ﷺ مع الاعتقاد بأن محمداً رسول الله[٦]، والنذر لقبر من قبور النصارى وتعظيم شيء من شعائرهم كالكنائس وقبور القسيسين وأعيادهم ونحو ذلك[٧]، ومن اعتقد أن زيارة الكنيسة أو زيارة المشاهد قربة فقد كفر ويستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل[٨] ومن استحلَّ شيئاً من المنكرات الظاهرة المتواترة كالخمر والميتة[٩] وأكل الحشيشة[١٠] ونكاح المحارم[١١] يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، وتقبل توبته وإن ظننا أنه غير صادق فيها[١٢].

ل - ولا يكفر إن قال إن النبي ﷺ قد أخطأ في توجيهه بترك تأبير النخل، وإن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢/ ٣٦٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٩٧ و٢٢/ ٢٨ و٤٨ و٣٢/ ٢٧٦ و٣٤/ ٢١٧ والصارم المسلول ٣٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠١.
(٥) مجموع الفتاوى ٣/ ٣١٧ و١٢/ ٣٣٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣/ ٤٢٢.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٧ و٥٥٢.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٤.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٨.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥٧.
(١١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٤.
(١٢) الصارم المسلول ٣٦٠.

كان قد أساءَ الأدب مع النبي ﷺ[١] كما لا يكفر بأي ذنب ارتكبه، كبيرة كان أو صغيرة ما لم يتضمن ترك الإيمان[٢]، حتى البُغاة لا يكفرون ببغيهم إن لم يكونوا على بدعة مكفِّرة[٣]، ولا يكفر بسب أحد من بني هاشم ولا بسب أحد من الأشراف[٤]، وإن قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، فعله، فإنه يبقى مسلماً ولا يكفر بفعله[٥]، وإن قال الرجل لمن يَكْذِبُ: النصراني خير منك، وقصد: النصراني الذي لا يكذب خير من هذا الكذاب، مع أن دين الإسلام خير من دينه فلا شيء عليه[٦].

٦ ـ آثار الردة:

أ ـ الاستتابة: المرتد إما أن يكون فرداً أو جماعة لهم شوكة.

١) فإن كانوا جماعة لها شوكة فإنهم يُدْعَوْن قبل قتالهم إلى الالتزام بشرائع الإسلام، فإنهم أعلنوا إجابتهم لذلك استوثق منهم ولم يكتف بمجرد قولهم، وينزع منهم السلاح، فإن تبين صدقُهم كانوا جماعة من المسلمين، وإن كانوا مخادعين قوتلوا[٧].

٢) وإن كان فرداً: وقلنا إنه يستتاب، كما في (ردة/ ٥ك) فإن أظهر لنا الإيمان فإننا نقبل علانيته، ونكل سريرته إلى الله تعالى، فإن غاية أمره إن لم يكن صادقاً أن يكون كالمنافقين[٨].

ومن قامت البينة بردته فأنكر وتشهد شهادة الحق حُكِم بإسلامه[٩].

ب ـ الإثم: المرتد أعظم كفراً من الكافر الأصلي[١٠] ومن كان آباؤه على الإسلام فارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد[١١].

جـ ـ حبوط العمل: لا خلاف في أن المسلم إذا ارتد حَبط عمله بنص القرآن الكريم، ولكن اختلفوا: هل حبوط العمل يكون حين الردة لقوله تعالى

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٩٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٩٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٥٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣٦ و٣٥/ ١٩٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٩١.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٨.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٤٦٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧٥.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٠٥ والاختيارات للبعلي ٥٢٨.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤١٣ و٣٤/ ٢١٣.
(١١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٢٨.

في سورة المائدة/ ٥: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمان فقدْ حَبِطَ عَمَلُه﴾ أم أن الحبوط يكون إذا مات مرتداً لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢١٧: ﴿وَمَنْ يرتدِدْ مِنكم عن دينه فَيَمُتْ وهُوَ كَافِرٌ فأولئك حَبِطَتْ أعمالُهم في الدنيا والآخِرَة﴾[١].

د ـ **القتل**: الكافر بالردة إن كان من أهل الاستتابة فاستُتيب فلم يتب، أو كان من غير أهل الاستتابة، يُقتل سواء أكان محارباً أو لم يكن محارباً، بل ويُقتل وإن كان ممن لا يُقتل في الحرب كالأعمى والزِّمن والراهب والمرأة[٢] و(ر: أسر/ ٢أ) و(ر: حد).

هـ ـ **إعطاء الذمة له**: والكافر بالردة لا تعطى له الهدنة، ولا الأمان، ولا تعقد له الذمة[٣] و(ر: ذمي/ ٢أ).

و ـ **سبيهم وأسراهم**: وأسرى أهل الردة لا يُطلَقون، ولا يُفادَوْن بمال ولا رجال، ولا يسترقون بل يُقتلون[٤] و(ر: أسر/ ٢أ).

ز ـ **ذبيحته ومناكحته**: حكم المرتدين في تحريم أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم حكم المشركين، فلا يأكل المسلم ذبائحهم ولا ينكح نساءهم[٥] و(ر: ذبح/ ٢ب) وإذا تناكح المرتدون أثناء الردة ثم أسلموا أُقِرُّوا على نكاحهم (ر: نكاح/ ٣هـ) وتقع بالردة الفرقةُ بين المرتد وزوجه المسلم، وتجب عليها العدة[٦].

ح ـ **طلاقه**: إذا طلق المرتد زوجته فإنه إما أن يطلقها في العدة أو بعدها.

١) فإن طلقها بعد العدة فإن الطلاق لا يقع بالاتفاق، وإن عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها.

٢) وإن طلقها في العدة قبل أن يعود إلى الإسلام فهذا فيه للعلماء قولان، أحدهما: أن البينونة تحصل بنفس الردة، وعلى هذا فإن طلاقه في العدة

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ٢٥٨ و١١/ ٧٠٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٠ و٢٨/ ٤١٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤١٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤١٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤١٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٩٠.

لا شيء. والثاني: أن البينونة تحصل بانتهاء العدة، وعلى هذا فإنه إن طلق في العدة وقع طلاقه، وقد حكى ابنُ تيمية القولين ولم يرجح[١] و(ر: طلاق/ ٦جـ).

ط - **تغسيله ودفنه**: إذا مات المرتد أو قُتِل كفراً فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين[٢].

ي - **إرثه**: المرتد إذا قتل في ردته أو مات عليها فإن ماله لوارثه المسلم[٣] و(ر: إرث/ ٥أ).

ك - **ضمان ما أتلفه المرتدون**: المرتد إما أن يكون في قبضة المسلمين أو في جماعة ممتنعة، فإذا كان في قبضة المسلمين ضمن جميع ما أتلفه من نفس أو مال فإن قَتَل خطأ يَعقل عنه من يرثه من المسلمين (ر: جناية/ ٣ب١جـ) أما إن كان في جماعة ممتنعة: فإن ما أتلفه المرتدون في قتالهم لأهل الإيمان غير مضمون عليهم إذا تابوا، لأنهم كانوا يعتقدون حل أذى المسلمين[٤] (ر: جناية/ ٤ب١أ) و(إتلاف/ ٣ب١).

ل - ميراث المرتد لوارثه المسلم (ر: إرث/ ٥أ).

٧ - آثار التوبة بعد الردة:

أ - إذا أسلم المرتد عصم بذلك دمه وماله[٥].

ب - وهل تعود أعمال المرتد إذا أسلم؟ على قولين: فمن قال إن أعمال المرتد تحبط بالردة، قال: إنها لا تعود، ومن قال: إن أعمال المرتد لا تحبط إلا بالموت قال: إن أعماله تعود إذا أسلم[٦].

جـ - إذا عاد المرتد إلى الإسلام فلا يجب عليه قضاء ما تركه أثناء الردة من صلاة

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٩٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٠٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٠٦ والاختيارات للبعلي ٣٣٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٠٥ والاختيارات للبعلي ٥٢٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٤/ ٢٥٨ و١١/ ٧٠٠.

وزكاة وصيام، ولزمه ما تركه قبل الردة[١] و(ر: إسلام/ ٥أ) و(صلاة/ ٢ب١).

د ـ إذا تزوج المرتد كافرةً أثناءَ ردته ثم أسلما، فإنهما يُقَران على نكاحهما[٢].

هـ ـ حكى البعلي عن ابن تيمية أن المرتد إذا قُبِلت توبتُه ساغ تعزيره بعد التوبة[٣].

رسول الله:

١ ـ تعريف:

رسول الله هو الآدمي الذي أوحى اللَّهُ إليه بشريعة وأمَرَه بتبليغها، وأفضل الرسل سيدنا محمد ﷺ، وهو الذي نريده هنا.

٢ ـ خصائصه:

أ ـ **الكفر وانتقاضُ الذمة بانتقاصِه**: من انتقصَ رسولاً من رسل الله تعالى فهو كافر، سواء كان انتقاصُه بالسب أو بالطعن في نسبه إلى أبيه (ر: ردة/ ٥هـ) أو بالطعن في دينه كقذف بعض زوجاته (ر: ردة/ ٥جـ) أو بتفضيل أحدٍ عليه (ر: ردة/ ٥ك).

ـ انتقاض الذمة بسبه (ر: ذمي/ ٤ب) واستحقاق الساب القتل دون استتابة، ولا يعصمه من القتل أمان ولا عهد[٤].

ب ـ **وجوب تكريمه**: ومن هذا التكريم:

١) اختصاصه بالصلاة عليه، وإن ذكر معه غيرُه جازت الصلاة عليه معه صلى الله عليه وسلم كقوله: (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد).

ـ السلام عليه عند دخول مسجده ﷺ (ر: تحية/ ٤ب٢).

٢) جواز التبرك بآثاره: كالماء الذي توضأ به، وقد كان الصحابة يتبركون

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠ و٤٦ و١٠٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٦٩.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٢٦.
(٤) الصارم المسلول ٢٨٧ و٣٠٠ و٤٤٩.

بماء وضوئه عليه الصلاة والسلام (ر: تبرك / ٢).

٣) عدم إهداءِ القُرَب إليه: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى عدم استحباب إهداء القُرَب إليه، كإهداء ثواب الصلاة والصيام وقراءة الفاتحة له، مع إقراره رحمه الله تعالى بانتفاع الميت بهذه القُرَب (ر: تبرع/ ٧جـ) لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك، ولعل علة المنع هي استغناء رسول الله ﷺ عن هذا بما أفاضه الله تعالى عليه من رضوانه[١].

٤) ولا ينافي تكريمَ رسول الله ﷺ تركُ التوسل به، لأن التوسل به لا يجوز، أما التوسل بالإيمان به أو بطاعته أو بمحبته أو بالصلاة والسلام عليه أو بدعائه أو بشفاعته مما هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه فهو مشروع إجماعا[٢] و(ر: توسل/ ٢)؛ كما لا ينافي تكريمه ترك تفضيل ترابِ قبره على الكعبة، قال ابن تيمية: لا يُعرف أحد من العلماء فَضَّل تراب قبر رسول الله ﷺ على الكعبة المشرفة إلا القاضي عياض[٣]؛ ولا ينافيه تخطئته في بعض أمور الصناعات كتأبير النخل[٤]، ولا ينافيه إنكار رفع الصوت بالسلام عليه بعد الصلاة[٥].

جـ - **السفر لزيارة قبره**: ويُباح السفر لزيارة مسجد رسول الله ﷺ، أما السفر لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام فهي بدعة عند ابن تيمية[٦].

- آداب زيارة رسول الله ﷺ في قبره (ر: زيارة/ ٣جـ).

د - **نكاحه بغير مهر**: ولا يباح لأحد من المسلمين أن يستحل نكاح امرأة بغير مهر، وخصّ اللّهُ رسوله ﷺ بجواز نكاحه بغير مهر[٧].

هـ - **عدم وطء موطوءته**: لا يجوز نكاح نسائه من بعده ولا التسري بسراريه، ومن فعل ذلك يقتل[٨].

---

(١) الاختيارات للبعلي ١٦٧.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٩٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٥٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٨٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٢.
(٨) الصارم المسلول ٥٩ و٤٢٣.

و ـ **الكذب عليه**: من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ يقتل[١].

رُشْد:

الرُشد هو البلوغ مع حسن التصرفِ في المال (ر: حجر/٥هـ) و(استفاضة/ ٢).

رشوة:

١ ـ تعريف:

الرشوة هي بذل المال ونحوه لإبطال حق أو إحقاق باطل.

٢ ـ صورها:

تكون الرشوة بصور متعددة، فقد تكون بشكل رشوة واضحة كما جاء في التعريف الذي ذكرناه، وقد تكون بشكل هديَّة يقدمها الراشي إلى المرتشي، كالهدايا التي يقدمها بعض أرباب المصالح إلى السلطان أو بعض أعوانه لمنع غيرهم من حق لهم، أو إعطائهم ما ليس لهم بحق، ونحو ذلك[٢] و(ر: تبرع/ ٥جـ٧) وكاشتراط المُقْطِع على الفلاح شيئاً مأكولاً أو غيره هدية له ليوافق له على الإقطاع[٣]. وقد تكون بشكل محاباة في مبايعة أو إجارة أو نحوها من عقود المعاوضة، كمحاباة الموظفين في البيع ببيعهم بأقل من السعر المعتاد ليعطوه ما ليس له بحق[٤].

٣ ـ حكمها:

أ ـ إذا كانت الغاية من الرشوة تعطيل حد من حدود الله تعالى كالزنا والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر[٥] أو إبطال حق أو إحقاق باطل[٦] فلا يجوز دفع الرشوة ولا أخذها، والمال المأخوذ في ذلك سُحت.

---

(١) الصارم المسلول ١٦٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٠ و٢٨٦.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٦٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٠٢ و٣٠٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٨.

ب ـ أما إذا كانت الرشوة ليحصَل على حقه، أو ليدفع عن نفسه ظُلماً، أو ليُشفع له عند ظالم فهي جائزة للمعطي، حرام على الآخذ[١]، ولهذا أجاز رحمه الله تعالى إعطاء الشاعر المال لئلا يَهجوه، وحرام على الشاعر أن يأخذه[٢]، وأجاز للأسير والعبد المعتَق والزوجة المطلقة دفع المال للآسر وسيد العبد والزوج ليقروا بالحق، وحرم ذلك على الآخذ[٣]، وأجاز دفع شيء من المال للصائل ليرتد عنه (ر: صيال/ ٢جـ١) وأجاز للفضولي دفع بعض المال لمن يريد إتلاف مال غيره ظُلماً، لتخليصه من التلف (ر: فضولي/ ٢ب١) وأجاز للشريك أو الولي أو الوكيل دفع بعض المال للظالم للحصول على حقوق الشركة أو المولى عليه أو الوكيل[٤]، ومن استأمنه الأمير على ماله، فخشي أذى من كانوا يأخذون المنح من الأمير إن منعهم من عادتهم المتقدمة، لزمه فعل ما يمكنه[٥].

٤ ـ استردادها:

لولي الأمر استرداد ما أخذه العمال والموظفون من الناس من رشاوى ونحوها مما أخذ بغير حق[٦] و(ر: إمارة/ ٨هـ) إلا إذا كان راتب الموظف دون استحقاقه، فإنه لا يسترد منه ذلك القدر المكمِّل لاستحقاقه العادل في الراتب، ولكن لا يجوز مع ذلك للموظف أن يأخذ الرشوة[٧].

رَضاع:

١ ـ تعريف:

الرضاع هو مص الصغير لبن الآدمية أو شربه وابتلاعه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥٨ و٣١/ ٢٨٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٢ و٤٥٨ والاختيارات للبعلي ٣١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٢.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٥٦.

(٥) الاختيارات للبعلي ٢٤٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٠.

(٧) الاختيارات للبعلي ٥٤٩.

٢ ـ الراضع:

الراضع إما أن يكون ابناً للمرضع، أو ليس بابن لها.

أ ـ **الراضع ابن للمرضع**: وفي هذه الحالة فإن الأم إما أن تكون في عصمة الزوج، أو تكون مطلقة.

١) فإن كانت في عصمة الزوج وجب عليها رضاع ولدها منه، ولا يجوز لها الامتناع عن الإرضاع، ولا تستحق على ذلك أجراً زيادة على نفقة الزوجية الواجبة بالمعروف، فإن نشزت سقطت نفقة الزوجية واستحقت نفقة الإرضاع[١].

٢) أما إن كانت مطلقة أو معتدة من طلاق بائن فإن عليها أن ترضع ولدها وتستحق على ذلك أجراً من أبيه[٢]، فإن كانت غير ذات لبن، أو كان لبنها قليلاً لا يكفيه فليس لها أجر الإرضاع، ولكن لها أجر الحضانة[٣] فإن كان أبوه معسراً وامتنعت الأم المطلقة عن الإرضاع إلا بأجر، فله أن يسترضع غيرَها بالمجان[٤].

ولا تجب نفقة الإرضاع على الأب إذا كان الولد مملوكاً لغيره، كما لو تزوج عبدٌ أمةً، فالولد ملك لسيد الأمَة، وعلى مالكه نفقته وليس على أبيه العبد؛ كما لا تجب نفقة الإرضاع إذا كان الولد حراً والأب عبداً، كما إذا تزوج عبد حرة، لأنه لا تجب نفقة حر على عبد[٥].

ومقدار الأجرة إن لم يتفقا عليه مقدر بالنفقة والكسوة بالمعروف[٦].

٣) مدة الرضاع: تمام مدة الرضاع حولان، فإن أراد أحد الزوجين فطام الرضيع قبل ذلك فلا يحق له ذلك إلا بموافقة الزوج الآخر، لقوله تعالى

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٦٦ والاختيارات للبعلي ٤٩١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٥٠ و٢٩/ ٧٣ و٣٠/ ١٩٧ و٣٤/ ٦٦ و٧٤ والاختيارات للبعلي ٤٩١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣/ ٤٩٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٧٢/ ٢٧٣ و٣٤/ ٧٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧١ والاختيارات للبعلي ٢٦١ و٤٩١.

في سورة البقرة/ ٢٣٣ : ﴿فإن أرادا فِصالاً عن تراضٍ منهما وتَشَاوُرٍ فلا جُناحَ عليهما﴾ فإن أراد الزوج فطامَ الصغير قبلَ الحولين، وأرادت الأم إتمام مدة الحولين كان لها أجر الرضاع[١].

ب - **الراضع ليس ابناً للمرضع**: ويمكن حصر أحكامه بما يلي:

١) إذن الزوج: ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن زوجها[٢] و(ر: إذن/ ٣جـ).

٢) إذا تعاقدت المرأة غير المتزوجة مع رجل لإرضاع ابنه، ثم تزوجت، فليس لأب الصغير أن يمنع زوجها من الدخول عليها خشية أن يَقِلَّ لبنها على صغيره[٣] و(ر: إجارة/ ٤جـ٢أ).

٣) آثار الرضاع: يترتب على إرضاع المرأة غير ولدها الآثارُ التالية:

أ - استحقاقها الأجر، لأن الأم المطلقة إن كانت تستحق الأجر بالإرضاع فاستحقاق الأجنبية له أولى.

ب - ثبوت حرمة الزواج: علينا أن نعلم أن اللبن الذي ينشر الحُرمة هو لبن المرأة المتزوجة، سواء كان لها ولد أم لم يكن لها ولد، أما لبن غير ذاتِ الزوج فقد اختلف الفقهاء في انتشار الحرمة به، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد: إنه ينشر الحرمة، وظاهر مذهب الإمام أحمد أنه لا ينشر الحرمة، ولم يرجح ابن تيمية رحمه الله تعالى[٤].

- اللبن للزوج: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن اللبن للزوج، وعلى هذا فإنه لو رضع صغيرٌ من إحدى زوجاته حرم على الراضع أولاد الزوجات الأخريات، وحرم عليه أقارب الزوج الذين يحرمون عليه في النسب[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٦٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧٣ و٣٤/ ٦٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٥١.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٣١ و٤٨.

- ما يحرم بالرضاع من جهة الراضع: لا يحرم بالرضاع إلا الراضع فقط[١] أما أقاربه من النسب كأمه وأبيه وإخوته فلا يُحرَّمون على المرضع ولا على أحد من أبنائها[٢] وعلى هذا فإنه يجوز لأحد أولاد المرضع أن يتزوج أمَّ الراضع من النسب[٣] ويجوز لإخوة المتراضعين أن يتزوجوا بإخوة الآخر إذا لم يرضع المتزوج منهم من أم الآخر[٤].

وإن وطىء أخته من الرضاع وهو يعتقد حلها، فلا حد عليه ولا مهر (ر: حد/ ٣أ٦).

- ما يحرم بالرضاع من جهة المرضع: يحرم بالرضاع من جهة المرضع ما يحرم بالنسب، فإذا رضع صغيرٌ من امرأة صار زوجُها أبوه، وأولادُها إخوته، وأولاد الأب من زوجة أخرى إخوتُه أيضاً، وصار جميعُ أقارب المرأة المرضع أقارب للراضع، وجميع أقاربِ الرجل زوج المرضع أقارب للراضع[٥] وبناء على ذلك فإنه إذا رضع صغير من أم هذا ورضع المرضوع معه من أم ذاك، لم يجز لأحدهما أن يتزوج أولاد الأخرى التي رضع منها[٦] غير أنه لا يحرم عليه من يحرم على المرضع بالمصاهرة[٧].

- شروط ثبوت حرمة الرضاع: يشترط لثبوت حرمة الرضاع ما يلي:

- أن يحصل الرضاع قبل أن يتم الطفل الحولين من عمره، وقبل الفطام إن قصد بالرضاع التغذية[٨]، أما إن قصد به التحريم - أي جعل الراضع محرَماً - فإنه لا يتقيَّد بسن، وعلى هذا يجوز إرضاع الكبير للحاجة إلى دخوله وخروجه، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، قال ابن تيمية بعد أن حكى ذلك عن عائشة رضي الله عنها: «وهو

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٤٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٣٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٣٣ و٥٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٣١.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٣٤ و٥٤.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٦٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٣٩ و٥٩ والاختيارات للبعلي ٤٨٦.

قولٌ مُتَّجِه»[١] وعلى هذا فإنه لو رضع من لبن زوجته وهو يلعب معها فإنها لا تحرم عليه[٢] لأن رضاعه ليس برضاع تغذية، ولا رضاع تحريم لأنهما لا يريدانه.

- أن يرضع خمس رضعات: لا يثبت التحريم بالرضاع إلا إذا بلغ خمس رضعات[٣] والرضعة أن يلتقم الرضيع الثدي فيشرب منه ثم يدعه، فهذه رضعة واحدة[٤].

ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يشترط أن يكون الرضاع من الثدي ليثبت التحريم، بل لو طُرح اللبنُ في فم الصغير من غير رضاع - وهو الوجور - أو أدخل جوفه عن طريق الأنف - وهو السعوط - ثبت التحريم عند جمهور العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٥] وإن غسل عينيه بلبن زوجته أو دَهَنَ جلدَه به فإنها لا تحرم عليه[٦].

ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر، وشربه صغير لم يصر ابنها من الرضاعة[٧] و(ر: استحالة/ ٢ب).

جـ - عدم تحريم أكل الحيوان المأكول اللحم برضاعه من حيوان غير مأكول اللحم (ر: طعام/ ٤ب١أ).

٣ - إثبات الرضاع:

يثبت الرضاع بإخبار المرأة الواحدة إذا كانت امرأة صالحة معروفة بالصدق والعدل[٨] و(ر: إقرار/ ٤هـ) فإن شك في صدقها أو في عدد الرضعات فإنها تكون شبهة، واجتناب التزوج بالمُخْبَر برضاعها أولى، أما إن كان متزوجاً بها فإنه لا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٥٩ والاختيارات للبعلي ٤٨٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٥٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٣٦ و٤٢ و٥٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٥٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٥٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٥٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٥٢ و٤١٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٦٠١ والاختيارات للبعلي ٤٨٦ و٦٢٠.

يُحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك[١].

أما إن شكت المرأة المخبِرة بالرضاع: هل أرضعته أم لا، فإنه لا يثبت التحريم بالشك[٢] و(ر: شك/ ٢أ٢).

وإن أخبرت بالرضاع ثم رجعت عن إخبارها قبل الزواج لم يثبت التحريم، وجاز له الزواج بها. أما إن أخبرت بالرضاع فلم يَلتفِت الزوج إليها وتزوج بها، ثم رجعت عن إخبارها لأنها رأت أنه قد دخل بها، فلا يحل الزواج، ووجبت الفرقة[٣].

رطل:

مقدار الرطل (ر: مقادير).

رق:

١ ـ تعريف:

الرق هو زوال نعمة الحرية.

٢ ـ سببه:

يمكننا أن نحصر أسباب الرق بسببين رئيسين هما:

أ ـ الكفر مع الحرب:

١) وعلى هذا فالكافر المعاهَد ـ غير المحارب ـ والمسلم المحارِب لا يُسترقان[٤] و(ر: أسر/ ٢أ).

٢) وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فاشترى منهم أولادهم، أو أعطوه إياهم بغير ثمن، أو باعوه أنفسهم فأخذهم وخرج بهم من دار الحرب كانوا ملكاً له، وكذا إذا سرقهم أو سرق أولادهم أو استولى عليهم قهراً بوجه من الوجوه وخرج بهم من دار الحرب ملكهم، أما إذا دخل بلادهم مستأمناً فقد اختلف العلماء في جواز شرائه أولادهم، ولم

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٥٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٦٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٥٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٨٠.

يرجح ابن تيمية رحمه الله تعالى[١].

٣) لا فرق بين العرب والعجم في ضرب الرق عليهم إذا كانوا كفاراً محاربين، ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى كثرة السبي من العجم واستغناء الناس عن استرقاق العرب رأى أن يُعتَقوا، وهذا من باب مشورة الإمام وأخذه بالمصلحة لا من باب الحكم الشرعي الذي يلزم الناس كلهم[٢].

٤) ولا يضرب الرق على المرتدين ـ وإن كانوا كفاراً محاربين ـ ولكن يُقتلون جميعاً، من قاتل منهم ومن لم يقاتل، كالشيخ الهرم والأعمى والمرأة (ر: ردة/ ٦د).

٥) ولا يُسترق ذو رحم محرمة ولو كان كافراً محارباً، فإذا آل إليه أحد أرحامه المحرمة بميراث أو شراء أو غيره عتق عليه، لأن صلة الأرحام واجبة[٣].

ب ـ **الولادة من أم رقيقة**: فإنَّ وَلَدَ الأَمَةِ مملوك لسيدها، لأن الولد يتبع أباه في النسب ويتبع أمّه في الرق والحرية[٤] إلا إذا وطىء الرجل الأمة وطأً مشروعاً معتقداً بأنها حرة، فإذا هي أمة، فإن ولدها يكونون أحراراً، ويكون نسبهم إليه، لأن النسب والحرية يتبعان اعتقاد الواطىء[٥].

وليس من أسباب الرق الولادة من سفاح، ولا الولادة في عقد فاسد[٦].

وإذا ملك أمة حاملاً من غيره ـ كالمسبية مثلاً ـ فلا يحل له وطؤها لئلا يسقي ماؤه زرعَ غيره، فإن وطئها فالولد حر لا يجوز له استرقاقه[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٣.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٨ ـ ٢٣ و٣١/ ٣٧٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٨٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٩ و٣٨٣ و٣٢/ ٦٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٩ و٣٧٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٠.

٣ ـ أنواع الرق:

الرق على أربعة أنواع هي:

أ ـ **القِنُّ**: وهو الرقيق الكامل الرق، الذي لم يطرأ عليه تدبير ولا مكاتبة، ولا صارت أم ولد، وستأتي أحكامه.

ب ـ **أم الولد**: أم الولد هي الأمة التي وطئها سيدُها فحملت منه وأتت بولد. وإذا صارت الأمة أم ولد فلسيدها أن يستخدمها وأن يطأها ولكنه لا يجوز له بيعها ولا هبتها[١] وولدها من سيدها أحرار[٢]، وتعتق بموت سيدها[٣] ولا ترث منه شيئاً[٤] و(ر: إرث/ ٣ب٥) وتكون عدتها منه باستبراء رحمها بحيضة واحدة (ر: استبراء/ ٣د).

جـ ـ **المدبَّر**: المدبر هو الرقيق الذي علَّق سيدُه عتقَه بموته، فقال له: أنت حر بعد وفاتي.

والأصل أنه لا يجوز بيع المدبر، ويرخص ببيعه لوفاء دين صاحبه إن لم يكن له مال غيره[٥].

د ـ **المكاتب**: المكاتب هو الرقيق الذي أمضى عقداً مع مالكه على أن يدفع له عوضاً ليكون حراً.

والمكاتبة ليست على خلاف القياس المعروف في الشريعة، لأن السيد يبيع عبده بمال في ذمة العبد، والسيد لا حق له في ذمة العبد، وإنما حقه في بدنه، وبذلك لا يكون السيد قد باع ماله ـ وهو العبد ـ بماله ـ وهو ما يكسبه عبده ـ[٦] ويُغتفر الغرر في بدل المكاتبة لأنه عِوَض عما ليس بمال[٧] فإن عجز المكاتَب عن دفع بدل المكاتبة فللسيد أن يرجع عن المكاتبة[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧٨ والاختيارات للبعلي ٣٤٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٣.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣٤٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٠٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٣٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥ والقواعد النورانية ١٣٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٣٠.

٤ ـ زوال الرق:

يزول الرق ويثبت العتق بأمور منها:

أ ـ الإعتاق:

١) فضله: والاعتاق قد يكون من جملة الواجب كما في الكفارات، وقد يكون مندوباً قد تشوَّف الشارع الحكيم إليه، ولكن صلة الرحم أفضل منه[١]، فإن وهب أولادَه مماليك وكان أولاده محاويج فَتَرْكُ المماليك لهم أفضل من استرجاعهم وعتقهم، وإن كانوا مستغنين عنهم أو عن بعضهم فعتْقُ ما استغنوا عنه حسن[٢].

٢) إعتاق البعض: إن كان عبد مشترك بين شخصين فأعتَق أحدُهما نصيبَه منه ينظر: فإن كان المعتِق موسراً عتق نصيبه من العبد ونصيب شريكه، ويضمن لشريكه قيمة نصيبه منه، وإن كان معسراً عتق العبد كله، ويستسعى ـ أي العبد ـ في باقي قيمته للشريك الذي لم يعتق[٣] ويعامَل الرقيق معاملة الأحرار إن كان المعتق منه أكثر من الثلث (ر: عدة/ ٤).

٣) يجوز عتق ولد الزنا في العتق الواجب والمندوب، ويثاب على عتقه كما يثاب على عتق ولد الرشد[٤].

٤) يجوز إعتاق الرقيق من الزكاة[٥] و(ر: زكاة/ ٢٦ب٥) ولكن لا يجوز أن يعتق من زكاة الفطر (ر: زكاة الفطر/ ٤) ويجوز للأجنبي أن يبذل لمالك العبد عوضاً لعتقه[٦].

٥) الشرط في العتق: يجوز له أن يعتق عبده أو أمته ويشترط خدمته له مدة حياته[٧] أو يعتق أمته ويشترط زواجَها من غيره على ألف، أو زواجها منه على ألف[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٢ و٣١/ ٢٣١ والاختيارات للبعلي ٣٤٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧٦.
(٥) الاختيارات للبعلي ١٨٨.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٢٩.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٥٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٥٥.

٦) عتق المفلِس: المدين إن أعتق عبده ينظر: فإن كان لدينه وفاء غير العبد نفذ عتقه، وإن لم يكن له وفاء غير العبد ففي صحة عتق العبد نزاع بين العلماء ولم يرجح ابن تيمية رحمه الله تعالى[١].

٧) إن اعتقت جاريتها ونيتها أن تعتقها إن كانت مستقيمة، فبانت زانية، جاز لها بيعها[٢]، لأن العتق يتبع اعتقاد المعتق كما تقدم (ر: رق/ ٢ب).

٨) العتق قبل القبض: يجوز عتق الرقيق المبيع قبل قبضه إجماعاً[٣].

٩) إنكار العتق: إن أعتق السيدُ عبدَه ثم أنكر العتق، يجوز للعبد أن يفديَ نفسه من سيده بمال يدفعه إليه، وليس للسيد أن يأخذ منه هذا المال، فإن أخذه فهو سُحت[٤].

١٠) إن أعتق السيدُ عبدَه الكتابي وجبت الجزية على العبد سواء كان سيده مسلماً أم كافراً (ر: جزية/ ٢).

ب ـ **ملك ذي الرحم المحرم**: ومن ملك ذا رحم محرمة عتق عليه بالإجماع، أما إن ملك ولده من الزنا فقد اختلف الفقهاء في عتقه عليه، ولم يرجح ابن تيمية رحمه الله تعالى[٥].

جـ ـ **الهجرة**: من هاجر من رقيق الكفار المحاربين أو المعاهدين إلينا فهو حر[٦] ثم إن كانت هجرته من أرض الحرب فإننا لا نردُّ إليهم شيئاً، لأن أموالهم حلال لنا، وإن كانت من عند المعاهدين فإننا نرد إليهم ثمنه ولا نرد نفسَه، لأنه لو عاد إليهم استرقوه[٧].

د ـ **التمثيل بالرقيق**: إن مثَّل بعبده عتق عليه، وإن مثل بعبد غيره يتجه أن يعتق عليه أيضاً، ويضمن قيمته لسيده[٨] و(ر: تعذيب/ ٢أ١).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢١.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٢.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٣٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٨٥ و٣٢/ ١٧٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٧٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦٥ والاختيارات للبعلي ٣٤١.

هـ - **الإكراه على الزنا أو التلَوُّط**: إن استكره جاريته على الزنا عتقت عليه، وعليه لمالكها مثلها[١]، وإن أكره عبده على التلوط عتق عليه[٢].

و - ويثبت بالعتق الولاءُ للمعتِق، وبه يستحق الإرث (ر: إرث/ ٣جـ، ٨).

٥ - آثار الرق:

أ - **الصبر**: إذا ابتلى الله تعالى الرقيق بسيد ظالم فعلى الرقيق الصبر عليه، ولا يجوز له أن يَقتل نفسَه تخلصاً من ظلمه (ر: انتحار/ ٢) أما إذا وصل ظلمه إلى أن يمنعه من طاعة الله ويأمره بالمعصية فإنه يجوز للعبد أن يخرج من تحت يده (ر: إباق/ ٢ب).

ب - **التخليص من الرق**: لقد فتح الإسلام منافذَ كثيرة لتحرير الرقيق (ر: رق/ ٤) ولكنه لم يوجب على القريب استنقاذ قريبه من الرق مع أنه أوجب عليه افتكاكه من الأسر[٣].

جـ - **ولاية الكافر على الرقيق المسلم**: إن الله تعالى لم يجعل لكافر ولاية على مسلم، ولذلك فإنه إذا أسلم رقيق الذمي أُجبر على إزالة يده عنه[٤] وإذا رهن عبده عند ذمي جاز إذا جعله تحت يد مسلم[٥].

د - **عورة الأمة وحجابها وسفرها**: عورة الأمة ما بين السرة والركبة[٦] ولكن إن خيفت الفتنة أُمِرت بالحجاب (ر: حجاب/ ٣ب) وإماء المرأة يسافرن معها دون حاجة إلى محرم لهن[٧].

هـ - **نظر العبد إلى مولاته وسفره وخلوته بها**: يجوز للعبد أن ينظر إلى مولاته، ولكن لا يجوز له الخلوة بها، ولا السفر بها[٨] و(ر: خلوة/ ٢أ٢) و(نظر/ ٢ب١).

و - **إحصانه بالوطء**: حاجة الإنسان إلى الوطء كحاجته إلى الطعام والشراب،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٤٩٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٣٨.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٣٣.
(٦) الاختيارات للبعلي ٧٧.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٠٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١١ و٢٠٥.

ولذلك فإن العبد إذا طلب النكاح وكان بحاجة إليه وجب على سيده تزويجه[١] وإذا طلبت الأمة الزواج من كفء وجب على سيدها أن يزوجها[٢] فإن لم يفعل فليحصنها بالتسري (ر: تسري) فإذا تسرى بها فليس لأبيه سبيل عليها وليس له أخذها، مع أنه يحق له أن يأخذ من مال ابنه ما شاء، وإنما منع من أخذها لأنها بمنزلة الزوجة وإن لم تكن ذات ولد[٣].

ز ـ **نكاح الأمة وحظها في المبيت**: لا يجوز نكاح الأمة للقادر على نكاح الحرة خشيةَ استرقاق الولد، ويجوز للحر أن يتزوج الأمة مع قدرته على نكاح الحرة في ثلاث حالات: الأولى: أن يتزوجها لحاجته إلى الخدمة لا إلى الاستمتاع[٤] والثانية: أن يشترط على السيد عتق كل من يولد منها[٥] والثالثة: إن أحبها وخشي على نفسه الزنا بها ولم يبعها له سيدُها[٦] و(ر: نكاح/ ٤ب٦) وإذا تزوج الأمة وجب عليه أن يبيت عندها ليلة من سبع ليال أو ليلة من ثماني ليال على اختلاف الوجهين[٧].

ح ـ **نفقة الحر على العبد**: لا تجب نفقة الولد الحر على أبيه العبد[٨] و(ر: رضاع/ ٢أ٢).

ط ـ **الظهار من الأمة**: لا ظهار من أمِّ ولده ولا أمَته، لأن الظهار يختص بالزوجات، فإذا ظاهر منها حرمت عليه حتى يكفِّر كفارة الظهار من غير تحديد المدة[٩].

ي ـ **استبراء الأمة**: الأمة إذا انتقلت ملكيتها عن سيدها استبرأت رحمها بحيضة (ر: استبراء/ ٣د).

ك ـ **حد الرقيق**: يقام الحد على الرقيق كما يقام على الحُرِّ، إلا أن حد الرقيق على النصف من حد الحر، فيُجلَد العبد في القذف أربعين جلدة (ر: حد/

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٨ و٢٠٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٨ و٣٤/ ١٠٦.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣٢١.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٢٠.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٧٠.
(٦) الاختيارات للبعلي ٣٧١.
(٧) الاختيارات للبعلي ٤٢٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٤.
(٩) الاختيارات للبعلي ٤٧٣.

٨هـ) ويقيم الحدَّ على الرقيق سيدُه إن كان الحد ما دون القتل (ر: حد/ ٧) والأمة إن زنت ثلاث مرات وأقيم عليها الحد ثلاث مرات ثم زنت رابعة وجب بيعها[١].

ل - **جناية الرقيق والجناية عليه**: إذا قَتَل حر عبداً فإنه لا يُقتل به إلا إذا كان قتله في حرابة فإنه يُقتل به، لأن القتل في الحرابة حد لا قصاص (ر: حرابة/ ٣ب٣جـ) و(جناية/ ٣أ٩، ٣ب١أ).

أما جناية العبد فإنها في رقبته، سواء كانت جناية على النفس أم على المال، ثم إن سيدَ العبد بالخيار بين أن يفتديه أو يسلمه في جنايته (ر: جناية/ ٤أ٣د).

م - **الجزية على العبد**: لا جزية على عبد المسلم، واختلفوا في وجوب الجزية على عبد الكافر[٢].

ن - **شهادته وروايته**: تقبل شهادة الرقيق كما تقبل روايته لحديث رسول الله ﷺ[٣]، وحكى البعلي عنه اشتراط الحرية لقبول الشهادة[٤] و(ر: شهادة/ ٦د).

س - **خيار العتق**: (ر: خيار/ ٢ب٩).

- الحجر على الرقيق (ر: حجر/ ٢أ).
- التسرّي بالأمة (ر: تسري).
- عدم وقوع الظهار من الأمة (ر: ظهار/ ٤).
- عدة الأمة (ر: عدة/ ٤).
- غناء الأمة للرجال (ر: غناء/ ٢ب).
- حرمان الرقيق من الميراث (ر: إرث/ ٥جـ).
- الرضخ للرقيق من الغنيمة (ر: غنيمة/ ٣ب٣ب).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٢٧.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٧.
(٤) الاختيارات للبعلي ٦١٦.

- تعيين العبد قاضياً (ر: قضاء/ ٦ب١).
- العتق الواجب في الكفارة (ر: كفارة/ ٣أ).
- ضم ذمة العبد إلى ذمة سيده في المطالبة (ر: قرض/ ٥أ).
- إباق الرقيق (ر: إباق).
- نكاح الأمة وهو يعتقد أنها حرة، فإذا هي أمة (ر: نكاح/ ٤ب٦د) و(اعتقاد/ ٢).

رَقص:

١ ـ تعريف:

الرقص هو حركات جسدية موزونة فيها هَزٌّ وخفض ورفع لبعض أجزاء الجسم.

٢ ـ أنواعه وحكمه:

الرقص نوعان:

الأول: رقص اللهو، وحكم هذا الرقص هو حكم اللهو (ر: لهو).

الثاني: رقص القُرْبة بالإيقاع، وهو فِسق[١] وما يفعله الصوفية من الرقص لم يأمر به الله ولا رسوله ﷺ ولا أحد من الأئمة[٢].

رُقْيَة:

الرقية هي تلاوة شيء من القرآن أو المأثورات أو التلاوات على المريض للحفظ أو الشفاء (ر: تداوي/ ٤د).

ركاز:

الركاز هو ما دُفن من النقود الجاهلية في الأرض، ويلحق بالمدفون حكماً الموجود ظاهراً في مكان خرِبٍ جاهلي أو طريق مهجور[٣]، ويظهر أن ابن تيمية

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/ ٨٣.
(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٩٩.
(٣) الاختيارات للبعلي ١٨٢.

لا يدخل المعدن في الركاز تبعاً للإمام مالك رحمه الله تعالى، ويوجب في الركاز الخمس، وفي المعدن الزكاة[١] و(ر: زكاة/ ١٤).

ركوع:

١ ـ تعريف:

الركوع هو الانحناء، وفي الصلاة: الانحناء حتى تنال يداه ركبتيه.

٢ ـ الركوع في الصلاة (ر: صلاة/ ١١ح).

٣ ـ الركوع للأشخاص:

التذلل لغير الله تعالى لا يجوز، كالانحناء بالظهر لغير الله تعالى عند الكبراء والشيوخ وغيرهم، وكالسجود وكشف الرأس ونحوه، إلا إذا أكره على ذلك بحيث لو لم يفعل لأفضى إلى ضربه أو حبسه أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال، وإن أكره على ذلك ونوى في قلبه أن هذا الخضوع لله تعالى، كان حسناً[٢] و(ر: تحية/ ٤أ).

رمضان:

- صيام شهر رمضان (ر: صيام/ ٢أ، ٣أ).
- صلاة التراويح في رمضان (ر: صلاة/ ٢٣).
- أيام العشر الأوائل من ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان، ولكن ليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي العشر الأوائل من ذي الحجة[٣].
- إفطار الصائمين في رمضان (ر: طعام/ ٨) و(دعوة/ ٢أ١).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧١ و٢٩/ ٣٧٦. ٦٠ و٩٢ والاختيارات للبعلي ١١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١/ ٢٧٣ و١١/ ٥٥٤ و٢٧/ (٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٧.

رَمَل:

١ ـ تعريف:

الرَّمَل هو الهرولة، وهي المشي السريع.

٢ ـ مواطنه:

ـ الرمل في طواف القدوم (ر: حج/١٦هـ).

ـ الرمل في السعي بين الصفا والمروة (ر: حج/١٩).

رهن:

١ ـ تعريف:

الرهن هو حبس عين بِدَيْن يمكن استيفاؤه منها.

٢ ـ الراهن:

إذا رهن ولي الغائب ملك الغائب بغير أمره توخياً لمصلحة الغائب ـ كفكه من الأسر ـ صح الرهن، فإذا عاد الغائب وأنكر تصرف الولي فلا عِبرة لإنكاره[١] و(ر: مصلحة/ ٣أ).

٣ ـ المرهون:

أ ـ **شروطه**: يشترط في المرهون شروط منها:

١) أن يكون المرهون مملوكاً للراهن أو مأذوناً له برهنه، فللرجل أن يرهن مال نفسه بدينِ غيره[٢] فإذا أعار ماله لغيره ليرهنه بدين معلوم إلى أجل معلوم فليس له أن يسترده قبل ذلك الأجل، فقد قال رحمه الله تعالى: يجوز له أن يرهن ماله ومال غيره في دين إذا عرف ذلك الغيرُ مقدار الدين والأجل، وليس لذلك الغير أن يَسترد ماله المرهون إذا باع المَدينُ حصته من الرهن للراهن الدائن[٣] و(ر: إعارة/ ٣ب).

وليس له أن يرهن ما أخذه من الغير بغير حق، فإن رهنه فنقص فعليه ضمان ما نقص[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٤٠.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٤٢.

٢) أن يكون معلوماً: فإن قبض المرتهن المرهونَ وبه علة مُؤدية إلى التلف وهو لا يعلمها، قد أخفاها عنه الراهن، فتلف المرهون بسبب تلك العلة، فالضمان على الذي غرَّه وأخفى العلة عنه[١].

٣) مقبوضاً: فالرهن لا يلزم إلا بقبض المرهون، لأن مقصوده استيفاءُ الحق من المرهون عند تعذر استيفاء الحق من الراهن، وهذا لا يتم إلا إذا كان المرتهن قابضاً للرهن، أما إذا كان المرهونُ بيد الراهن فإنه يحول بينه وبين المرتهن[٢].

ويجوز رهن المشاع لأنه يمكن قبضه، وقبضه يكون كقبضه في البيع: بالمهايأة الزمانية أو المكانية[٣] و(ر: بيع/ ٥أ٦).

وإذا كان المرهون في قبض المرتهن فليس له أن يخرجه عن قبضه بإيداعه عند غيره إلا من عذر[٤]، ولكن له أن يبيعه أو يدعه عند غيره إن خاف عليه التلف (ر: بيع/ ٥أ٣د).

ب ـ **فك بعض الرهن**: جميع المرهون يعتبر توثيقاً لجميع الدين، ولذلك فإن الراهن إذا وفى جزءاً من الدين فليس له أن يسترد جزءاً من المرهون[٥].

جـ ـ **تصرف الراهن بالمرهون**: الراهن يملك المرهون ولكنه لا يملك التصرف فيه بما يزيل حق المرتهن فيه، لا ببيع ولا بهبة[٦] ولا بانتفاع، فإذا استعمل المرتهن المرهون فنقص، فهو ضامن لما نقص[٧].

د ـ **نفقة المرهون والانتفاع به**: الأصل أن نفقة المرهون على مالكه، وإذا أنفق المرتهن عليه رجع بما أنفقه على مالكه[٨]، والأصل أيضاً أن ترفع يد الراهن عن المرهون لتثبت عليه يد المرتهن، ولكن إن شرط الراهن على المرتهن في عقد الرهن أن يطأ الراهن الأمة المرهونة عند المرتهن، جاز[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٤٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠٢ و٣١/ ٢٧٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٢.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٩٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣٧ والاختيارات للبعلي ٢٣٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٤٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦٠.
(٩) الاختيارات للبعلي ٣٤١.

والأصل أيضاً أنه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون إلا بإذن مالكه، فإذا وطىء المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن، وهو يعتقد جواز ذلك، فحملت، لحقه الولد وكان حراً لأجل الشبهة، فإن شبهة الاعتقاد أو الملك تُسقط الحد بالاتفاق، وقد اختلف الأئمة في وجوب المهر عليه وفي ضمان قيمة الولد لمالك أمه[١].

ولكن إذا كان المرهون حيواناً يُنتفع بظهره أو بِدَرِّه - أي: لبنه - جاز أن ينفق عليه المرتهن مقابل الانتفاع بظهره أو بلبنه[٢].

وإذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالمرهون فنقص المرهون بالاستعمال ضمن المرتهن ذلك النقص للراهن[٣].

هـ - **استيفاء الدين من المرتهن**: يجوز للمرتهن أن يتصرف بالمرهون في حدود ما أذن له به الراهن، فإذا حل الدين فأذن الراهن للمرتهن ببيع المرهون واستيفاء حقه منه، جاز، وإن لم يأذن له ببيعه باعه الحاكم إن أمكن، ووفاه حقه منه، وإن تعذر ذلك فإن بعض العلماء يقول: يدفعه إلى ثقة ليبيعه، ويحتاط بالإشهاد على ذلك، ويستوفي حقه منه[٤].

فإن رهن شيئاً عند شخص إلى مدة، وعند انقضاء المدة أذن الراهن للمرتهن أن يرهنه عند آخر، فرهنه، جاز، فإذا طلب الراهن الثاني ما على الرهن، وحبسه لأجله، ولم يكن له ما يفك به الرهن، يجوز بيع الرهن لاستيفاء الحق منه[٥].

وإن أعسر الراهن بالدين فقال له المرتهن: بعني الدارَ المرهونة بشرط إن وفيتني أخذتها بالثمن، وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة، فالبيع غير صحيح، وتعادُ الدار إلى صاحبها، ويوفى الدين للمستحق[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٢٧٩ والاختيارات للبعلي ٤٧٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٦٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٤٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٣٨ و٥٤٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٣٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٣٦.

٤ ـ اختلافهما في قدر الدين:

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول المرتهن ما لم يدَّعِ أكثر من قيمة الرهن[١].

٥ ـ إقرار الراهن بما يبطل الرهن:

لا يُقبل إقرار الراهن بما يُبطل الرهن، فإن أقر أن الرهن كان ملكاً لغيره، وأنه رهنه بغير إذنه لم يبطل الرهن[٢] و(ر: إقرار/ ٤ح).

رهينة:

١ ـ تعريف:

الرهينة هي ما يؤخذ من العدو ضماناً لعدم غدره.

٢ ـ حكمها:

يجوز أخذ الرهائن من العدو، فلو أَسَرْنا حربياً أو أخذنا شيئاً من أموالهم لأجل تخليص من أسروه منا جاز، ولنا حبسه حتى يردُّوا أسيرنا[٣] و(ر: أسر/ ٢د).

روث:

١ ـ تعريف:

الروث هو زبل الحيوانات.

٢ ـ نجاسته:

الأصل في الأرواث النجاسة، إلا روث ما يؤكل لحمه من الحيوانات، فإن روثه طاهر[٤] وعلى هذا فروث الخيل طاهر[٥].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٣٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣٨.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢١.

وروث الدود الطاهر طاهر، وعلى هذا فروث دود القز والدود المتولد في الجروح طاهر[١].

٣ ـ الاستنجاء بالروث:

لا يجوز الاستنجاء بالروث، وإن استنجى به أجزأه وكان عاصياً (ر: استنجاء/ ٣أ).

رياء:

١ ـ تعريف:

الرياء هو أن يُظهِر الإنسان من نفسه خلاف ما يُبْطِن ليراه الناس.

٢ ـ آثاره:

أ ـ **أثره في العبادات**: إن أدى شيئاً من فرائض العبادات التي لا تؤدى إلا على وجه التقرب كالصلاة والصيام ونحو ذلك مرائياً أجزأته ولا تجب عليه إعادتها في الظاهر، ولكنها لا تقبل منه في الباطن[٢]، بل ويعاقبه الله تعالى على ريائه لكونه من أعظم الذنوب، لأن المرائي في ذلك لم يعبد الله مخلصاً له الدين، أما الرياء في النوافل فإنه يُحبطها، ويستحق المرائي بها الذم والعقاب على قصده شهرةَ عبادة غير الله تعالى، بخلاف الرياء فيما فيه نفع للعبد، كالصدقة[٣].

ب ـ **عدم ترك الأعمال المشروعة خوف الرياء**: لا يجوز ترك الأعمال المشروعة خوفاً من الرياء، بل يؤمر بها وبالإخلاص فيها، وعلى هذا فمن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى أو قيام الليل أو غير ذلك فإنه يصليه حيث كان، ولا ينبغي له أن يدعه من أجل أنه بين الناس، إذا علم اللَّهُ تعالى من قلبه أنه يفعله سراً لله[٤].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٠٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٤.

رياضة:

١ ـ تعريف:

الرياضة هي رفع كفاءة الإنسان لأداء مهماته على الوجه الأكمل، وهي على أنواع:

ـ **الرياضة الروحية**: وهي التسامي بالروح بالتأمل وممارسة العبادة.

ـ **الرياضة العقلية**: وهي تدريب العقل على التفكير السليم.

٢ ـ حكمها:

يختلف حكم الرياضة باختلاف المقصود منها (ر: لهو).

ريش:

١ ـ تعريف:

الريش هو ما يكسى به جسم الطائر.

٢ ـ طهارته:

الريش كله طاهر سواء كان ريش طائر أم ريش قنفذ[١]، وسواء كان ريش حيوان ميت أم حي، وسواء كان ريش حيوان يؤكل لحمه أم لا يؤكل لحمه، لأنه لا دم فيه لا ينجُس[٢].

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٨ و٩٧.